

## آفة العمران

كلما زدنا بالاحوال الأوربية خبرةً زاد اقتناعنا ان آفة العمران الأوربي انما هي المسكرات وهي التي سنقضي على هذا العمران واهله ان لم يأخذوا الالهة لانتقاء شرها. وقد ثبت بالاحصاء ان جمعيات الامتناع عن شرب المسكرات لا تكفي لمقاومة هذا العدو الالامع ان نفعها غير منكر وذلك لان الذين يصنعون المسكرات وبيعونها ويرغبون الناس فيها أكثر واقوى وامهر من الذين يحثون الناس على هجرها او على عدم الدنومنها. وقد بذل انصارها ماء الوجه في ترويجها بل الحشمة والشفة حتى يصدق على الأوربيين والذين يقفون خطواتهم في شرب المسكرات ما قاله اللورد رندلف تشرشل منذ مدة وهو ان كل جيل يفوق الجيل الذي قبله شغفاً بالمسكرات وميلاً الى ارتكاب الموبقات

وقد رأى جماعة من الفضلاء في البلاد الانكليزية ان المنع علاج لمنع المسكرات هو ان تحرّم الحكومة دخولها الى بلادها او عملها فيها والاتجار بها وأقرتْها منذ اربعين سنة على البنود الآتية وهي

اولاً. انه لا يليق بالحكومة ان تبيح الاتجار بما من شأنه زيادة المائثم وتبذير الاموال وإفساد الاخلاق وتعريض الناس للمرض والموت  
ثانياً. ان الاتجار بالمسكرات اي حسبانها من البضائع التي يجوز بيعها وشراؤها مضرٌ بمصالح الامة افراداً واجمالاً ولذلك يجب منعه  
ثالثاً. ان التاريخ ووقائع الحال تدلُّ على انه لا يمكن تقييد الاتجار بالمسكرات بقيود تمنع ضررها

رابعاً. ان ما تروجّه الحكومة من المكوس التي تضرها على المسكرات لا يركي تجارة فاسدة في مبدئها مضرّة في نتائجها كمنجارية المسكرات  
خامساً. ان منع الاتجار بالمسكرات منطبق على مبدأ الحرية وعلى جميع مبادئ العدل والقوانين التجارية

سادساً. ان منع الاتجار بالمسكرات مرقى للعمران ومقوِّ له  
سابعاً. انه على كل احد ان يبذل جهده لجلل الحكومة تسنُّ قانوناً تمنع به بيع المسكرات

الآ ان الجماعة التي تألفت لهذا الغرض اقيمت من المقاومة والازدراء ما يلقاه جميع المصلحين في أول امرهم ولا سيما من رؤساء البلاد واعيانها . وقد حاولت مراراً انتفاع الحكومة لتسن قانوناً تمنع بيع المسكرات فلم تلق مجيباً وقد قيل ان التعليم والتهديب والثرية الدينية وجمعيات التعهد بالامتناع عن المسكرات ونحوها من الوسائل التي يستعملها اهل الفضل والنبل لهذه الغاية تفي بالمراد ولكنها لم تفي به . ومنذ سنتين كان وزير المالية في بلاد الانكليز يفتل دخل الحكومة فقال ان الدخل من رسم المسكرات زاد عما كان في السنة السابقة مليوناً ومائة الف جنيه دلالة على ان الوارد منها قد زاد زيادة فاحشة . وكان في طائفة المجالس البلدية ان تمنع ذلك لو امسكت الرخص عن طالبي فتح الحانات او تزعتها من الذين هي يهدم بناء على ان حاناتهم مضرة بالجمهور الذين حولها وهي مخولة هذا الحق شرعاً الا ان الحكومة فرضت على المجالس البلدية ان تعوض على الذين تنزع الرخص من يهدم فصار هذا التعويض مانعاً لتزع الرخص وبعثاً في زيادة الاهتمام بالحانات كما بين ذلك السر ولورد لوسن في جريدة اميركا الشمالية . لكن البارلمنت الحالي الذي التعويض بالمشارة اليه فصار يحق لكل مجلس بلدي ان يبيع الرخص عن اصحاب الحانات كلما ارادوا تجديد بعضها وهم مجبورون ان يجددوها مرة كل سنة . فلا يبعد ان تقل الحانات كثيراً بعد عهد قريب . واذا رغبت الامة كلها في اقفال الحانات ومنع بيع المسكرات اصالة امكنها ذلك الآن بقوة القانون

هذا في البلاد الانكليزية اما غيرها من البلدان فلم يتصل بنا ان بلاداً منها حاولت ابطال المسكرات ابطلاً شرعياً الا اموج ونروج كما جاء في مقالة للورد ميت ادرجتاهما في احد اجزاء المقتطف الماضية وذلك بتحديد الرميح من المسكرات وجعله شيئاً قليلاً جداً بالنسبة الى ثمنها فبطلت رغبة اصحاب الحانات في بيعها ولم يعودوا يفرون الناس بشربها فقل استعمالها كثيراً حتى لم يعد شيئاً مذكوراً في بعض المدن . اما الولايات المتحدة الاميركية فالطرق القانونية التي استخدمت في بعضها لم تفي بالغرض ولم تنزل المسكرات راحة فيها ايج رواج

وبما يقضي بالعجب ان الفلاح الفقير في البلدان الاوربية لا يشرب من الماء قدر ما يشرب من الخمر وقد رأينا بعض الفلاحين والأجراء وهم لا يشربون الماء مطلقاً بل الخمر ولا يشربونها الى حد السكر في اوقات العمل ولكنهم نلما يصحون في ايام العطلة .

ومما كانت اجرة الاجير قليلة يبخل بها على نفسه وعياله وينفقها كلها على المسكر في ايام العطلة. وقد قلَّ عندهم شرب الماء الصرغ حتى تراهم يعجبون ممن يقتصر عليه كأنهم لا يعلمون انه خير سائل لمزج الطعام وتذويب مواد الغذاء . وهم اذا نادوا ضد المسكرات استثنوا البيرة دائماً والخمر غالباً حتى ترى الفنادق التي تكتب على ابوابها انها لا تقدم المسكرات للذين ينزلون فيها تقدم لهم البيرة وقد تقدم لهم الخمر ايضاً . ومعلوم ان الالكحول في هذين الشرابين قليل ولكن المقدار الكبير منها مسكر لا محالة واعنيادها يسهل شرب الاشربة الكثيرة الالكحول ولذلك لا ندرى كيف تستطيع الممالك الاوربية ان تمنع السكر وهي تبيع بيع بعض المسكرات

هذا من قبيل الممالك الاوربية التي لا ترى موجبا لمنع المسكرات الا ما تقدم من طلب اهلها منع ما يضرهم ووجوب منع الضرر . اما الممالك العثمانية الاسلامية ففيها مانع ديني يمنع بيع المسكرات فوق الموانع الاجتماعية المثار اليها آنفاً فحذا لو تذرعت بها ومنعت بيع المسكرات منعاً تاماً والآفة السكر التي يخشى منها على الممالك الاوربية يخشى منها ايضاً على الممالك الشرقية وقد ظهرت آثارها الخبيثة في بعض البلدان حتى كادت تقرض سكانها فيجب المبادرة الى درء هذا الشر قبل تمكنه واتساع الخرق على الرافع

وقد رأينا في الجرائد الاوربية بعد كتابة ما تقدم ان فضلاء الانكليز نهضوا لاستخدام القرار الجديد المشار اليه آنفاً في منع المسكر او تخفيف وطأته على الاقل واثار بعضهم بالجري على الاسلوب المتبع الآن في اسوج ونروج كما شرحناه في الجزء الخامس من السنة السادسة عشرة من المقتطف . فعسى ان يهتم فضلاؤنا ايضاً بهذا الامر ويسموا في منع المسكرات بكل الوسائل القانونية فينقذوا البلاد من الخراب والدمار وذلك اسهل عليهم الآن منه على فضلاء اوربا لان الخرق لم يتسع عندنا كما اتسع عندهم وما يقال عن المسكرات يقال عن الحشيش ايضاً . وهو ممنوع بحسب قوانين الحكومة المصرية عن هذا القطر ولكنه يدخله رغماً عن كل قانون وكل مراقبة . فعسى ان تبذل المهمة في منع بيعه مطلقاً مما كانت صورته ومما كانت تبعه الدين يبيعونه

